



الجريدة الرسمية

قرار رئيس مجلس إدارة مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن انتفاع المواطنين العاملين في المنشآت غير المشمولة ببرنامج "نافع"

رئيس مجلس إدارة مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤، في شأن إنشاء وتنظيم ديوان الرئاسة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١، بشأن إنشاء وتنظيم مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١/٧) لسنة ٢٠٢١، بشأن مبادرات وبرامج تنافسية الكوادر الإماراتية "نافع"،

وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٢ في شأن المخالفات والجزاءات المرتبطة بمبادرات وبرامج مجلس

تنافسية الكوادر الإماراتية، وتعديلاته،

- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط وشروط

الانتفاع بمزايا المبادرات والبرامج المقدمة من مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية،

- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخالفات

والجزاءات الإدارية المطبقة في مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية،

- وبناءً على ما عرضه الأمين العام لمجلس تنافسية الكوادر الإماراتية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرآن كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارات العربية المتحدة . الدولة

المجلس . مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية.

الأمين العام . أمين عام المجلس.

مجلس الادارة . مجلس إدارة مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية .

رئيس المجلس . رئيس مجلس إدارة المجلس .

الوزارة . وزارة الموارد البشرية والتوطين .

المنشأة/ المنشآت غير المشتملة بقرار مجلس الادرة رقم (9) لسنة 2022 بشأن ضوابط وشروط الانتفاع بمزايا المبادرات والبرامج المقدمة من مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية. والقرارات ذات الصلة.

المنصة منصة نافس الوطنية الرقمية والتي يتم من خلالها التقدم للانتفاع من المبادرات والبرامج المقدمة من مجلس نافس.

المادة الثانية

المواطنين العاملين في المنشآت غير المشتملة

يسري هذا القرار على المواطنين العاملين في المنشآت غير المشتملة بمزايا برامج ومبادرات "نافس"، وفقاً للشروط والأحكام الواردة في القرارات ذات الصلة، وما يصدر لاحقاً بهذا الشأن.

المادة الثالثة

أهداف القرار

يهدف القرار إلى تحقيق الآتي:

1. زيادة فرص استبقاء المواطنين العاملين في القطاع الخاص.
2. المساهمة في صقل مهارات المواطنين وتعزيز تطورهم المهني.
3. توسيع نطاق وشبكة المنتفعين من برامج ومبادرات "نافس".
4. تطوير المهارات الفنية والتدريبية للمواطنين العاملين في المنشآت غير المشتملة.

المادة الرابعة

ضوابط وشروط المنشآت غير المشتملة

يتغير أن تتوافق الشروط المحددة أدناه في المنشآة غير المشتملة والتي يحق للمواطنين العاملين فيها الانتفاع من مزايا برنامج "نافس":

- أ. أن تكون مرخصة من الجهات المختصة الدولة.
- ب. أن تكون قائمة وتمارس نشاطها وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة في التشريعات النافذة.
- ج. أن يكون لديها اشتراك في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، أو أحد صناديق المعاشات والتأمينات في الدولة.
- د. في حال تخلف أي من الشروط المذكورة يوقف صرف الانتفاع لحين تصويب الوضع.
- هـ. أية شروط أخرى يصدر بها قرار من الأمين العام.

المادة الخامسة

شروط ومعايير انتفاع الأشخاص الطبيعيين في المنشآت غير المشمولة

مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، يشرط فيمن يتقدم بطلب - من العاملين في المنشآت غير المشمولة - للحصول على منافع أو مزايا البرامج والمبادرات المقدمة من المجلس، واستمرارية الحصول عليها، توافر الشروط الازمة لكل برنامج، وبالأخص الآتي:

أ. أن يكون لديه عقد عمل ساري.

ب. أن يتم سداد أجراه من خلال الأنظمة المعتمدة من الجهات المتخصصة في الدولة أو من خلال نظام حماية الأجور المعتمد به في الوزارة، ويجوز للمنشآت غير المشمولة الربط مع منظومة المنصة لتوفير البيانات المطلوبة وللأمن العام والتنسيق مع الوزارة إعادة النظر بهذا الشرط لاحقا.

ج. في حال تخلف أي من الشروط المذكورة يوقف صرف الانتفاع لحين تصويب الوضع.

د. آية شروط أخرى أو متطلبات أو ضوابط يقررها المجلس أو تتطلبه طبيعة البرنامج أو المبادرة المقدمة، وتصدر بقرار من الأمين العام.

المادة السادسة

مسؤوليات المجلس

يتولى المجلس بالتنسيق مع الوزارة مسؤولية الإشراف على إدارة وحكومة وتنفيذ شروط انتفاع المواطنين العاملين في المنشآت غير المشمولة بالانتفاع من برامج ومبادرات "نافس"، وله سبيل ذلك ممارسة الآتي:

1. الإشراف على حوكمة شروط ومعايير الانتفاع بالتنسيق مع الجهات المعنية.
2. الاعتماد والإشراف على تنفيذ حوكمة الانتفاع وعملية الدفع.
3. التنسيق مع الجهات المرخصة لضمان حوكمة وتنفيذ شروط ومعايير البرنامج.

المادة السابعة

التنفيذ

1. تحدد بقرار من الأمين العام آليات تنفيذ هذا القرار.
2. يُشكل بقرار من الأمين العام بعد التنسيق مع الوزارة، فريق عمل مشترك بين المجلس والوزارة للنظر في طلبات انتفاع المواطنين العاملين في المنشآت غير المشمولة، والبت فيها والإشراف على إدارة وتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الثامنة

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

منصور بن زايد آل نهيان

نائب رئيس الدولة

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس ديوان الرئاسة

رئيس مجلس إدارة مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية

صدر عنا في ديوان الرئاسة بـأبوظبي:

بتاريخ : 29 / ذو الحجة / 1445 هـ

الموافق : 5 / يونيو / 2024 م